

أهم ماذكر للمحاضرة المباشرة الأولى

القانون التجاري

معلومات عن الدكتور - وذكر الدكتور ان الكتاب ليس مطالبين فيه

- نطاق القانون التجاري ، انقسم الفقه في تحديد الأساس

الذى يعتمد عليه التعريف القانون التجارى إلى نظرتين ..

١/ النظرية الذاتية أو الشخصية . ٢/ النظرية المادية أو الموضوعية

- تحكم على كل نظرية ولها انتقادات

- العمل التجارى - معيار التمييز بين الاعمال التجارية والمدنية

١/نظرية المضاربة ٢/نظرية التداول - وتحكم عن كل نظرية

- لا يمكن الاكتئاث لشكل نظرية واعمال الأخرى ان كل نظرية لها نتهاها ومزاياها .

- أنواع الاعمال التجارية:

١/ الاعمال التجارية الأصلية تحكون المنفردة وبطريقة المقاولة

٢/ الاعمال التجارية بالتبعية - ذكر أمثلة :

- اذا شخص أشتري سيارة بغرض استخدامها الشخصي العادي يكون هنا (عمل مدنى)

- ان يكون صاحب مطعم او محل تجاري ويشتري سياره بهدف تخدم هذا المحل التجارى اصبحت هنا (عمل تجاري)

- عندما يفتح التجار حساب بالبنك ويكون غرضه ادارة أموره الخاصة بعيدة عن تجارتة هنا (عمل مدنى)

ولتكن اذا كان هدفة تغذية مشروعه التجارى أصبحت عمل تجاري بالتبعية

- الطبيب عمله عمل مدنى - الصيدلى عمله تجاري

- شراء الأدوية من اجل بيعها يعتبر عمل تجاري كتائده عامة

لكن اذا كان هناك طبيب عنده عيادة وهدفة الأساسي هو عمله في هذا العيادة

ولو احتاج هذه الطبيب ان يشتري الأدوية ويباعها على مرضاه أصبح عمله مدنى بالتبعية والأصل عمل مدنى

وما يلحق من هذا الأصل من الاعمال ومن قوة خاضعه لهذه الأصل

- ٢/ الاعمال التجارية المختلطه

- وذكر بعض الأسللة على هذه الجزئية

١/ هناك بعض الاعمال التجارية بالرغم من عدم وجود اي تداول ثروات في هذا الائتمان نظرية

- المضاربة

- الاحتراط

- تبادل الشروط ✓

- المقاولة

٢/ ان يكون بقصد اعادة البيع هو أحد اعم شروط تجارية

- الشراء من اجل البيع ✓

- المقاولة

- المكمنية

- المسمرة

٣/ لو كانت البضائع المعروضة في المزاد مملوكة للغير فإن البيع ين تكون

- عملاً مدنياً بالتبعية

- عملاً تجارياً بالتبعية

- عملاً تجاريماً ✓

- عملاً مدنياً

٤/ قيام الرسام ببيع لوحته يعتبر من قبيل

- الاعمال المدنية ✓

- الاعمال التجارية

- الاعمال المدنية بالتبعية

- الاعمال التجارية بالتبعية

٥/ يجب على التجار بدفع دعوى ضد المدعى عليه المدني في المحاكم

- التجارية

- المدنية ✓

- الأدارية

- حسب ما يرد له



أهم ماذكر في المبادرة الثانية القانون التجاري

- شروط أكتساب صفة التاجر
- التزامات التاجر
- تكلم عن أنواع الدفاتر التجارية
- تكلم عن شروط الالتزام بالقيد في السجل التجاري
- ذكر حالات شطب السجل التجاري
- الكتاب ضروري يوضح بعض الجزئيات التي ليست واضحة .
- ذكر في سؤال جاي في الاختبار عن الإفلاس مهم ☼
- ذكر بعض الأسئلة المهمة مقاربة و مشابهة لأسئلة الاختبار :

- ١/ تعهد شخص بضمان تنفيذ التزام للدائنين إذا لم يقم المدين بتنفيذها هو:
 - يلزم بمسك الدفاتر التجارية كل تاجر
 - ترك التجارية
 - بلغ رأس المال ١٠ الآلف ريال
 - بلغ رأس المال ١٠٠ الف ريال
 - لا يلزم التاجر
- ٢- العارض من عوارض الأهلية الذي لا يصيب العقل وإنما يصيب تدبر الشخص بحيث يسهل على الغير خداعه وغبنه في المعاملات المالية :
 - الإفلاس الذي ينبع عن عدم أمانة التاجر
 - مما ياخفاء ديونه عن دائنية أو تسجيل بيانات كاذبة في دفاتر بغيره التهرب من دفع التزاماته تجاه الدائنين هو الإفلاس :
 - الجنون
 - السفه
 - الغفلة
 - العته
- ٣/ يمكن للأقاصرين يمارس التجارة إذا :
 - حصل على إذن من المحكمه
 - كان عمره أقل من ٧ سنوات
 - أصيّب بعارض من عوارض الأهلية
 - لا يمكن له ممارسة التجارة مطلقاً



أهم ماذكر في المحاضرة المباشرة الثالثة

القانون التجاري

- معايير تقسيم الشركات

- مفهوم الشركة - تعريف الشركة

- الطبيعة القانونية للشركة - انقضاء الشركة

- في المحاضرة المسجلة ١٢ أهم التعديلات وفقاً للنظام الجديد الرجوع للمحاضرة المباشرة الثالثة

- الأسئلة التي وردت في المحاضرة المباشرة الأولى والثانية والثالثة مهمة

- ذكر بعض الأسئلة المهمة:

٤/ يتكون اسم الشركة من اسم شريك واحد أو أكثر

من شريك مقررونا بما ينبع عن وجود شركة بشركات

أ- المساهمة

ب- التضامن

ج- التوصية بالأسماء

د- التوصية البسيطة

٥/ اذا وجد شرط الأسد في عقد الشركة :

أ- يعتبر العقد باطل بطلان مطلق

ب- يعتبر العقد باطل بطلان نسبي

ج- يبقى العقد صحيحًا ويبطل الشرط

د- يبقى كل من العقد والشرط صحيحين

١/ الشركات التي تستتر عن الغير ولا تتمتع بشخصية اعتبارية

ولاتخضع لاجراءات الاشهار، فهي شركات مؤقتة

يتم إنشاؤها بين الشركاء لأغراض معينة:

أ- شركات الخاصة

ب- شركات التضامن

ج- شركات المساهمة

د- شركات التوصية البسيطة

٢/ الرغبة الإرادية هي إنشاء الشركة والتعاون الإيجابي

بين الشركاء والمساواة بينهم في المراكز القانونية

أ- تقديم حصر

ب- مساهمة في أرباح

ج- تقاسم خسائر

د- نية الإشتراك

٣/ اعلام الغير بتكوين الشركة وفيماها شخص قانوني له تنظيم

خاص ومستقل عن أشخاص الشركاء المكونين له هو بمثابة :

أ- مكتابه للعقد

ب- إشهار للعقد

ج- تأسيس للعقد

د- شرط صحة للعقد

